بايعه لعدم الرضا بقول المخبر بوجبه ما ذكره الزيلعي بقوله فان
قيل لما باشر سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار بالعيب
كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة مفروضة
فيما اذا اقر بالعيب وابى القبول فرد عليه القاضي جبرا والفسخ
لا يثبت باقراره ونكوله بل بالقضا فينفذ القضا في حق الكافة
فلا رده علي بايعه لانه لما فسخ العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه
فصار كانه لم يخرجه عن ملكه عنده وان قبله بلا حكم ليس
له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وان كان فسخا في
حقهما والبايع الاول هو الثالث ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث
مثله ليس له ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب
عند بايعه خلافا لما يحدث مثله زيلعي والاصح انه لا يرده في
الكل اذ الفسخ بتراضيهما بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما
علي غيرهما بخلاف القاضي اذ له ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق
الكل وهذا اذا رد بعد قبض فلو رد قبل قبض فله رده علي بايعه
ولو بالتراضي في غير العقار اذ بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز فلا
يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل
وفي العقار اختلف المشايخ علي قول الامام والاظهر انه
بيع جديد في حق البايع الاول اذ العقار يجوز بيعه قبل قبضه
عند محمد وعند من يقع في حق الكل ولا فرق عند الامام وابي
يوسف بين كون القضا ببينة او نكول او اقرار عند القاضي
فله الرد لانه فسخ ثم ينظر ان رد ببينة فله الرد اذا ثبت ان
العيب كان عند البايع الاول ولو رد بنكوله او باقراره بقضا
فلو عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث مثله في تلك
المدة يرد عليه ولو يحدث لا يرد الا ببينة انه كان عنده اي
عند البايع الاول قال وفي نسخة الامام السرخسي وهذا





بعد القبض فلو قبل القبض فرده سواء كان الرد بقضا او بغير
قضا قال ولو اشترى شيا وتقابضا فاراد رده بعيب فقال
البايع بعتكه مع شئ اخر وقال المشتري بعتنيه وحده فالقول
للمشتري فتنبه اراد المشتري ان يرد علي البايع بالعيب الجارية
المبيعة فقال البايع ما هذه بجاريتي فالقول قوله لانه منكر للعقد
والمشتري يريد فسخ ذلك العقد في هذا العين والبايع ينكر بخلاف
ما اذا قال المشتري وجدت الثمن زيوفا فالقول قول المراد لانه
لم يتعين للعقد وكان منكرا لقبض موجب العقد فاضي خان اراد
المشتري الثاني الرد بعيب فقال المشتري الاول هذا العيب عندك
وبرهن الثاني انه حدث عند البايع الاول فرد بها القاضي علي
المشتري الاول فللمشتري الاول ان يرده علي بايعه بذلك العيب
عندنا وقيل هو قول الامام ولا يرد عند محمد وجيز وكيل
المشتري بالرد بلا عيب بلا حضرة موكله قبل التسليم وبعده لا يرده الا
بحضرة والموكل لا يرده الا بحضرة وكيله والوصي خصم يرد بالعيب
ويرد عليه ولو مات البايع ولم يترك وارثا فوجد المشتري عيبا
نصب القاضي وصيا عن الميت فان رد السلعة ببينة يباع ويودي
دينه من ثمنها وان نقص فالنقصان علي بيت المال خلاصة مبيع
رد علي وكيل بيعه بعيب فقبل بعضا لزمه دون موكله في عيب يحدث
مثله وفاقا وفي لا يحدث علي القول الصحيح ولو قبل بعضا
لا عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة برده علي موكله سواء قضي
عليه ببينة او نكول او اقرار ولو عيبا يحدث مثله فلو رد عليه
ببينة او نكول فكذلك ولو باقراره تلزمه ولكن له ان يخاصم
موكله واما وكيل الشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه
الي موكله استحسانا ولو ادعي البايع رضي الموكل فله يمين
علي الموكل لانه ما جري بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه